

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية
بناحية نجوع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بنـانـزـعـ مـلكـيـةـ المـقـاـرـاتـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ،
وـعـلـىـ القـاـنـونـ رـقـمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ تـمـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ
الـخـاصـةـ بـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـنـفـعـ الـعـامـةـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ الـمـقـاـرـاتـ ،

قرر :

مادة ١ - يـعتبرـ منـ أـعـمـالـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ شـرـوـعـ إـنـشـاءـ عـلـىـ الـمـاـءـ
المـيـكـاـنـيـكـيـةـ بـنـاحـيـةـ نـجـوـعـ الـمـعـادـىـ مـرـكـزـ الـبـدـارـىـ بـمـحـافـظـةـ أـسـيـوطـ ،ـ الـمـوـضـ
حدـودـهـ وـمـعـالـهـ عـلـىـ الرـسـمـ الـمـرـاقـنـ هـذـاـ قـرـارـ .

مادة ٢ - يستوى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها فدان و ٧ قارات يـطـ
١٠ أـمـمـ مـلـكـ السـادـةـ المـذـكـورـينـ بـالـمـذـكـرـةـ وـالـكـشـفـ الـمـرـاقـنـ هـذـاـ
الـقـرـارـ .

مادة ٣ - تخصص الأرض الازمة لمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لـقـرـارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـ رـقـمـ ١٦٣٢ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ
بـاعـتـارـ شـرـوـعـ إـنـشـاءـ عـلـىـ الـمـاـءـ المـيـكـاـنـيـكـيـةـ بـنـاحـيـةـ نـجـوـعـ الـمـعـادـىـ
مـرـكـزـ الـبـدـارـىـ بـمـحـافـظـةـ أـسـيـوطـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ
فيـ إـطـارـ خـطـةـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـهـدـىـ إـلـىـ توـفـيرـ مـيـاهـ الشـرـبـ الـفـيـقـةـ فيـ جـمـعـ
أـنـهـاءـ الـجـمـهـورـيـةـ وـرـفـعـ الـمـسـتـوىـ الصـحـىـ لـلـوـاـطـنـيـنـ وـاـنـقـ الـسـيدـ حـاـفـظـ أـسـيـوطـ
وـالـجـلـسـ التـفـيـذـيـ لـلـمـاـءـ بـجـلـسـهـ الـمـنـقـدـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٢/٦/١ـ عـلـىـ إـنـشـاءـ
أـرـبعـ عـلـيـاتـ مـيـاهـ مـيـكـاـنـيـكـيـةـ بـأـوـبـ نـوـاـسـ بـدـائـةـ الـمـاـءـ وـذـلـكـ لـمـ الـقـرـىـ
وـالـجـوـعـ بـالـمـاـءـ الـقـبـةـ وـمـنـ بـيـنـهـ عـلـيـاتـ مـيـاهـ نـجـوـعـ الـمـعـادـىـ مـرـكـزـ الـبـدـارـىـ وـذـلـكـ
لـنـفـذـيـةـ سـنـاطـقـ نـجـعـ سـرـورـ وـنـجـعـ الـمـراـكـيـةـ وـنـجـعـ شـنـشـ وـعـزـبـةـ عـاـرـفـ وـنـجـعـ
الـجـزـرـةـ بـالـمـاـءـ الـقـبـةـ .

وتـبلغـ الـمـسـاحـةـ الـمـطـلـوبـ تـقـرـيرـ الـمـقـمـةـ الـعـامـةـ فـيـاـ وـتـزـعـعـهاـ لـسـابـ
مـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ نـحـوـ ١٠٣٣ـ مـتـراـ مـرـبـعاـ (ـأـلـفـ وـلـلـاثـةـ وـلـلـاثـيـنـ مـتـراـ مـرـبـعاـ)
بـعـدـ اـقـطـاعـ بـعـزـهـ مـنـ الـمـسـاحـةـ الـكـلـيـةـ تـفـيـذـاـ لـقـرـارـ الـنـظـيمـ رـقـمـ ٧٨٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ
الـصـادـرـ فـيـ ١٥ـ مـاـيـوـ ١٩٦٥ـ لـإـنـشـاءـ كـوـرـنيـشـ عـلـىـ الـلـيـلـ .

وـحدـودـ الـعـقـارـ كـلـاـئـيـ

الـلـهـ الـشـرقـ :ـ نـهـرـ الـلـيـلـ بـطـولـ ٤ـ مـتـراـ .

الـلـهـ الـغـربـ :ـ شـارـعـ الـمـهـدـ السـوـيـسـيـ بـطـولـ ٤١ـ٥ـ مـتـراـ .

الـلـهـ الـبـحـرـ :ـ عـمـارـةـ صـدـقـ بـطـولـ ٤٠ـ مـتـراـ .

الـلـهـ الـقـبـلـ :ـ بـيـنـ الـمـهـدـ السـوـيـسـيـ بـطـولـ ٢٦ـ٥ـ مـتـراـ مـنـ شـطـفـ
طـولـ ٤ـ مـتـراـ وـعـرـضـ ٣ـ مـتـارـ .

وـتـبـلـعـ مـسـاحـةـ هـذـاـ الـمـقـارـ أـرـضاـ وـبـنـاءـ ٠٣٣ـ مـتـراـ مـرـبـعاـ،ـ مـنـهـ ٥٠ـ مـتـراـ مـيـانـ،ـ
كـاـ هوـ بـيـنـ بـالـخـرـائـطـ الـمـسـاحـةـ الـمـرـفـقـةـ

مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ

وـهـذـاـ الـعـقـارـ :ـ أـرـضاـ وـبـنـاءـ مـلـكـوـتـ الـسـيـدـ /ـ إـلـيـنـ إـنـدـرـاـوسـ جـورـجـ
مـنـ رـعـاـيـاـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ غـيرـ الـخـاضـعـ لـلـمـرـاسـ الـعـامـةـ ،ـ وـتـشـفـ
الـعـقـارـ الـآنـ وـزـارـةـ الـنـفـاـنـةـ خـلـقـاـ لـوـزـارـةـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

وـتـبـلـعـ الـقـيـمـةـ الـقـرـيـبـةـ لـلـعـقـارـ ١٣٢٠ـ جـنـيـهـ (ـوـاحـدـاـ وـأـرـبعـنـ أـلـفـ
وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـ جـنـيـهـ)ـ وـهـيـ قـيـمـةـ تـقـرـيـبـةـ تـحـتـ الـمـعـزـ وـالـزـيـادـةـ
(ـبـوـاقـ ٤٠ـ جـنـيـهـ لـلـمـرـبـعـ)ـ .

وـلـاـ كـانـ قـدـ وـصـدـ هـذـاـ شـرـوـعـ فـيـ مـيـانـيـةـ وـزـارـةـ الـنـفـاـنـةـ
(ـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ)ـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٧٢/٧١ـ فـيـ الـبـابـ الـنـالـثـ (ـ اـسـتـهـارـاتـ)
مـلـغـ ٠٠٠،٥٥ـ جـبـيـهـ (ـ سـيـنـ أـلـفـ جـبـيـهـ)ـ وـقـدـ قـامـ الـوـزـارـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ
الـلـازـمـةـ لـتـخـصـيـصـ هـذـاـ الـعـقـارـ لـلـنـفـعـ الـعـامـةـ .

وـلـاـ كـانـ مـلـغـ ٠٠٠،٥ـ جـبـيـهـ الـمـعـدـ مـنـ مـيـانـيـةـ مـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـدـ
أـسـتـخدـمـ فـيـ أـغـرـاضـ أـخـرـىـ تـقـيـدـ هـذـاـ قـرـارـ بـلـجـيـلـ الـوـزـارـةـ .

وـلـاـ كـانـ قـدـ اـقـتـرـنـ فـيـ مـيـانـيـةـ الـاـنـتـقـالـةـ عـنـ الـمـدـدـةـ مـنـ ١٩٧٢/٧/١ـ
إـلـىـ ١٩٧٢/١٢/٢١ـ مـلـغـ ٥٠٠،٥ـ جـبـيـهـ (ـ سـيـنـ وـشـرـنـ أـلـفـ وـنـسـيـنـ جـبـيـهـ)
بـالـبـابـ الـنـالـثـ مـنـ مـيـانـيـةـ الـجـمـعـ لـلـسـيـرـ فـيـ تـقـيـدـ الـشـرـوـعـ ،ـ وـوـانـقـ الـبـدـ
مـحـافـظـ الـقـاـدـرـةـ بـتـارـيخـ ١٩٧٢/٣/٢١ـ عـلـىـ اـعـتـادـ الـخـرـائـطـ الـمـسـاحـةـ لـلـشـرـوـعـ ،ـ
وـعـلـىـ قـيـامـ وـزـارـةـ الـنـفـاـنـةـ وـالـإـلـعـاـمـ بـالـخـاصـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـاـسـتـصـدـارـ قـرـارـ
مـنـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ باـعـتـارـ هـذـاـ شـرـوـعـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ
طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـاـنـونـ رـقـمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ .

فـيـتـشـرـفـ نـائـبـ رـئـيسـ الـوـزـارـاءـ وـوزـارـةـ الـنـفـاـنـةـ وـالـإـلـعـاـمـ بـرـضـ شـرـوـعـ
الـقـرـارـ المـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ مـفـرـقاـ فـيـ الـصـيـفـ الـقـانـونـيـةـ
الـتـيـ أـقـرـهـاـ بـلـجـيـلـ الـدـوـلـةـ ،ـ لـتـفـضـلـ بـاـصـدـارـهـ فـيـ حـالـةـ الـمـوـافـقـةـ .

نـائـبـ رـئـيسـ الـوـزـارـاءـ

وـوزـارـةـ الـنـفـاـنـةـ وـالـإـلـعـاـمـ

الـدـكـتـورـ :ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ حـاتـمـ

الأول للواطن على عمر على ماله وقدرها ١٠ قواريط و٩ أسمى وستحق عليه ١٢٣ جنيها و٤٥٢ ملها من ، و٣٠ جنيها و٩٥٦ ملها ربع منابر بجملة ٤١٥ جنيها و٤١٨ ملها سد منها فقط مبلغ ١٥ جنيها و٥٠٠ ملهم وباق عليه ٣١٨ جنيها و٩٠٨ ملها .

والثانية للواطن خلف حسانين سلطان وبائع له ١٢ قيراطاً و١١٩ أسمى يدخل منها في المسطح المطلوب نزع ملكيته حوالي ٦ قواريط و٨ أسمى وستحق على هذا المواطن ١٤٩ جنيها و٢٤٠ ملها من و٣٨ جنيها و٩٩٩ ملها ربع منابر بجملة ١٨٨ جنيها و٢٣٩ ملها سد منها فقط مبلغ ٢٠ جنيها وباق عليه ١٦٨ جنيها و٢٣٩ ملها .

والذكوران هما الزارعان للواقع وغير موافقين على نزع الملكية ، والإصلاح الزراعي يتطلب عادة دفع ثمن الأرض التي تسلم منه لمشروعات وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتشميم أراضي الحكومة وكذلك دفع الريع حتى فهو الإجراءات المطلوبة وقرار المنفعة بتنظيم هذه الإجراءات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعميفات التي تتعنت للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بشأن إتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التأمين للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

فقرة :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد محمود شعبان سلامه ، رئيس قطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون في الفترة الممتدة مع منحه بدل التأمين المقرر على أن يسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليها .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية الموضع محدود، ومملأه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان ٧ قواريط و١٠ أسمى ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وجزء منها مساحتها ٦ قواريط و٩ أسمى مباع للواطن على عمر على وجزء آخر مساحته ٦ قواريط و٨ أسمى مباع للواطن خلف حسانين سلطان اللذان لم يوافقا على نزع الملكية .

ونظراً لأن المساحة اللازمة لمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة الفح العام لمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سري ملف ٣١٨/١٣ بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشيد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة الازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف الملكية للعدليات الأربع المشار إليها وبالتالي قدرها ٣٠٠ جنيه وبخصوص عملية نجوع المعادى مبلغ ٦٠٠ جنيه .

كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للساحة وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء العملية المذكورة من أعمال التنمية العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنمية العامة أو التحسين والتقويم المعدل له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمناً اختيار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى من أعمال التنمية العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً في الصيغة القانونية - برجماء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأسماء المالك المطلوب نزع ملكيتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية نجوع المعادى مركز البدارى محافظة أسيوط .

مقدار ما يستخرج منه: فدان و٧ قواريط و١٠ أسمى (إصلاح زراعي) ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأسيوط .

موافقته من حده: هذه الأرض أصلها منفعة عامة مستنقى عنها (ترعة سابقاً) وترعى زراعات غير إنتاجية مثل الترمس ومباع فيها بيمين .